

قرارات

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الترخيص للنقابة العامة لعمال الزراعة والرى والثروة المائية

بإنشاء مكاتب تشغيل للمتعطلين من أعضائها بالمحافظات

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

والقرارات المنفذة له :

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى كتاب النقابة العامة لعمال الزراعة والرى والثروة المائية رقم ٥٣٠

المؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/٥ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنظيم استخدام المواقف عليها ما :

قرار

مادة ١ - يرخص للنقابة العامة لعمال الزراعة والرى والثروة المائية بإنشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين من أعضائها بالمحافظات .

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بالاحتياط المنوط بوزارة القوى العاملة والهجرة تلتزم النقابة العامة لعمال الزراعة والرى والثروة المائية بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الصادرة تنفيذاً له وقانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية .

ماده ٣ - تلتزم النقابة بالقواعد المنظمة للتشغيل وشروط السلامة والصحة المهنية والانتقال والإعاقة الواجب اتخاذها بشأن عمال الزراعة واللوائح المالية والإدارية التي تنظم هذا التشغيل والتي تصدر عن الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام بوزارة القوى العاملة والهجرة .

ماده ٤ - على مديريات القوى العاملة والهجرة بالمحافظات تنفيذ هذا القرار على الوجه الحق للصالح العام .

ماده ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويحصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحرير) في ٢٠٠٤/١٠/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى